وروى جرير بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عم عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق
قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروى محمد بن قيس عن ابا جعفر عليه السّلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السّلم في سرّية رجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها
فتزوّجها فورثه ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاء ايختصمان فقال هي امراتي
لست اطلقها وقالت هو عبدي لم يجامعني فسئلت هل جامعك مذ كان لك عبدا فقالت لا فقال
لو جامعك مذ كان لك عبدا لاوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس عليك سبيل بتبعين ان شئت
وترقين ان شئت وتعتقين ان شئت **باب** طلاق المريض روى عبد الله بن مسكان
عن فضل بن عبد الملك بقباق قال سالت اباعبد الله عليه السّلم عن رجل طلق امراته وهو مريض
فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة
ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات من ذلك في مرضه ذلك فان مات
بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت
اباعبد الله عم عن المريض يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها فورثته
وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك
بن عطيه كلاهما عن محمد بن علي عليهما السّلم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في
مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فان
كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته
ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية ابن
ابي عمير عن ابان ان اباعبد الله عم قال في رجل طلق تطلقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو
مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السّلام قال ليس للمريض ان يطلق امراته وله ان يتزوج وفي رواية زرعة عن سماعة قال سالته
عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه
الى سنة وان زاد على السّنة في عدتها يوم واحد فلا ترثه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت

لم يرثها **باب** طلاق المفقود روى عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سالت اباعبد الله
عليه السّلام عن المفقود كيف تصنع امراته فقال اما ما سكت عنه وصبرت يخلي عنها وان رفعت
نفسها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسال عنه فان خبر عنه بحياة
صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعى ولي الزوج المفقود
فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل
للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي
على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهرة فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها
قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطلقتين وان
انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم
يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة
اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن الخثعمي عن
زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها
بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاخر او لم يدخل ولها من الاخر المهر بما استحل
من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للاخر ان يتزوجها ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس قال سالت اباجعفر عم عن رجل حسبت اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته
فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء من زوجها الاول ومولى السرية فقال ياخذ امراته فهو احق
بها وياخذ سريته وولدها او ياخذ رضا من ثمنه وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان اباعبد الله
عليه السّلم قال في شاهدين شهدا عند امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان
الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة
قال سالت اباعبد الله عم عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول
ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس قال ثلثة قروء وانما يستبرى رحمها بثلثة قروء تحلها
للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابوجعفر عم
وقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال **باب** الخلية والبرية والبتة والباين والحرام روى

Copyright © King Saud University